الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في حماية المصلحة المعنوية للمحضون

The jurisprudence of the Supreme Court in protecting the moral interest of the child

عبد الحميد عزوز[1]

hamidazzouz32@gmail.com

جامعة يحي فارس بالمدية كلية الحقوق

تاريخ الإرسال: 2020/12/17 تاريخ القبول:2021/04/24 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص: يضطلع قاضي شؤون الأسرة بحماية المصلحة المعنوية للمحضون التي ترتبط أساسًا بتربيته على دين أبيه أي الإسلام من جهة، وحمايته من الناحية الأخلاقية من جهة أخرى، والهدف من هذه الدراسة البحثية هو بيان دور المحكمة العليا في حماية المصلحة المعنوية للمحضون .

لقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى نتائج هامة أبرزها أن المحكمة العليا كرست الحماية القانونية للمصلحة المعنوية للمحضون في العديد من قراراتها مؤكدة على وجوب إيلاء المصلحة المعنوية المحضون أهمية قصوى لتحقيق الغاية التي ينشدها المشرع الجزائري من خلال الأحكام المنظمة للحضانة مع الاهتداء بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة في حالة غياب نص في هذا الأخير..

الكلمات المفتاحية: الحضانة - مصلحة المحضون - عقيدة - أخلاق - سلطة تقديرية-

Abstract: The family affairs judge is charged with protecting the moral interest of the fostered child, which is mainly related to his upbringing on the religion of his father, namely Islam, on the one hand, and protecting him from a moral point of view, on the other hand. The aim of this research study is to demonstrate the role of the Supreme Court in protecting the moral interest of the fostered child.

In this study, important results have been reached, most notably that the Supreme Court has devoted legal protection to the moral interest of the fostered in many of its decisions, emphasizing that the moral interest of the fostered child must be given utmost importance to achieve the goal sought by the Algerian legislator through the provisions regulating custody with the guidance of the provisions of Article 222 of the Law Family in the absence of a text in the latter

key words: Custody - interest of the foster child - creed - morals - Discretion-

1- المؤلف المرسل: عبد الحميد عزوز، **الإيميل:** hamidazzouz32@gmail.com

مقدمة:

تعتبر مسألة الحضانة من أهم المسائل التي يفصل فيها قاضي شؤون الأسرة عند البت في خصومات فك الرابطة الزوجية ولو من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام ، ومن ثم يثيرها قاضي الموضوع من تلقاء نفسه باعتباره حامي النظام العام كما ان لقضاة القانون إثارة هذه المسألة ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.

ولقد منح المشرع الجزائري سلطة واسعة لقاضي شؤون الأسرة في تقدير مصلحة المحضون وحمايتها حيث تضمّنت المادة 62 من

قانون الأسرة الجزائري[1] تعريفًا للحضانة إذ تنص على أنّه: <<الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقًا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك>>.

غير أن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة المحكمة العليا في تطبيق القانون بهدف توحيد العمل والاجتهاد القضائي خاصة في هذا الجانب المتعلق بالأسرة التي تعتبر الدعامة الأساسية للمجتمع.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مجال المصلحة المعنوية للمحضون من خلال رقابتها للأحكام والقرارات القضائية الفاصلة فيها، وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما دور المحكمة العليا في تكريس حماية مصلحة المحضون المعنوية من خلال الرقابة على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع؟

تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لعرض مظاهر المصلحة المعنوية للمحضون وبالموازاة استعراض جملة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ذات الأهمية البالغة في إطار تعزيز حماية المصلحة المعنوية للمحضون.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم التعرض إلى مظاهر المصلحة المعنوية للمحضون وبالموازاة ابراز دور المحكمة العليا في حمايتها من خلال الجانب العقائدي للمحضون ، ثممن خلال الجانب الأخلاقي للمحضون.

1. حماية الجانب العقائدي للمحضون

يستند الجانب العقائدي للمحضون في حمايته إلى أساس قانوني يبين أهميته ، ومراعاة بعض الجوانب في إسناد الحضانة لتحقيق المصلحة المعنوية للمحضون.

1.1. الأساس القانوني لحماية الجانب العقائدي للمحضون وأهميته

تعتبر المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري من قواعد المبدأ التي تضمنت تعريفًا للحضانة من جهة[2]، ومظاهر مصلحة المحضون[3] سواء كانت مادية أو معنوية من جهة أخرى ، وعليه فإن سقوط الحضانة مرهون باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من أحكام المادة 67 من نفس القانون التي تنص على أنه: <<تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه>>[4]

ومن ثم يتبين أهمية وخطورة مراعات المصلحة المعنوية للمحضون بخصوص معتقده، وذلك بتربيته على دين أبيه حفاظا على عقيدته الإسلامية الصحيحة في إطار إعداد نشئ صالح وقادر على تحمل المسؤولية في المجتمع، ويكون الدين الإسلامي هو المرتكز والمرجع في تربية المحضون. وفي هذا الصدد دأب قضاء المحكمة العليا على تعزيز هذه الحماية المتعلقة بالمعتقد خوفا من تغيير عقيدة المحضون الإسلامية والانسلاخ عن عادات وأعراف المجتمع الجزائري الأصيلة، وقد صدرت عديد القرارات التي تبرز وتبين أهمية هذه المصلحة والتأكيد على أنه في حالة المساس بها المصلحة يختل شرط أساسي من شروط الحضانة مما ينتج عنه سقوطها ، وأهمها:

القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1989/01/02، والذي ورد في حيثياته بأنه: <<...كما كان من الثابت –في قضية الحال- أن الطاعنة طالبت إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم

والقرار الأجنبيين اللذان أسندا حضانة البنتين إلى أمهما، فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم، القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الأجنبيين لكون بقاء البنتين بفرنسا يغيّر من اعتقادهما ويبعدهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلا عن أنّ الأب له الحق للرقابة وبعدهما عنه يحرمه من هذا الحق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[5].

يبدو من خلال حيثيات هذا القرار أن قضاة المحكمة العليا كانوا على درجة كبيرة من الحكمة والذكاء عندما ربطوا اختلال شرط حماية معتقد المحضون بحق الأب في الزيارة وهو من النظام العام[6]، الذي يحكم به القاضي بعد إسناد الحضانة تطبيقًا لأحكام المادة 64 في فقرتها والتي تنص على أنه: <<...وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة>>

يرى جانب من الفقه ان حق الزيارة يرتبط بصلة الرحم بين الآباء والأبناء، فهو قاعدة اخلاقية وشرعية تستوجب السماح لغير الحاضن من الوالدين زيارة المحضون ليطمئن على اوضاعه ويعوده على رؤيته والتقرب منه[7]

إن حق الزيارة وإن كان يبدو لأول وهلة أنه حق مقرر لأحد الوالدين أو كلاهما في حالة إسناد الحضانة لغيرهما، إلا أن حاجة المحضون لوالديه هي التي تؤكد أن الزيارة في حقيقة الأمر من حقوق المحضون التي تمكّنه من رؤية والديه أو أحدهما نظرا لحاجته الماسة لذلك من جهة، كما تسمح بمراقبة المحضون من طرف الشخص المحكوم له بالزيارة من جهة أخرى.

كما صدر قرار آخر لغرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا لا يقل أهمية عن سابقه إذ ورد في حيثياته: <<متى كان من المقرر شرعًا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراع فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن أقارب الأب، كما هو حاصل في قضية الحال، يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون>>[8]

ويبدو من خلال حيثيات هذا القرار أن المحكمة العليا اعتبرت إقامة المحضون مع أمهم الحاضنة في بلد أجنبي بعيد عن أقارب الأب بمثابة مساس بمصلحة المحضون في عقيدته الإسلامية، إذا تم تربية المحضون في مجتمع غير مسلم بعيدًا عن تقاليد وأعراف دولة أقارب الأب.

غير أنه تجدر الإشارة بهذا الصدد أنه إذا كانت الأم الحاضنة على غير ملّة الإسلام فإن ذلك لا يعني بالضرورة دائما وجود مساس أو خطر على معتقد المحضون، بل على القاضي أن يمحّص الأمر جيّدًا ويفحصه فيما إذا كان ذلك يؤثر على مصلحة المحضون إذا حضنته أمه الكافرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي ورد في حيثياته أنه: <<من المقرر شرعًا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه، وأن حضانة الذكر للبلوغ وحضانة الأنثى حتى سن الزواج، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقًا للأحكام الشرعية والقانونية...>>[9]

2.1. الجوانب الواجب مراعاتها في إسناد الحضانة لتحقيق المصلحة المعنوية للمحضون

لا يسقط اكتساب الحاضنة لجنسية أجنبية، حقها في ممارسة الحضانة لمحضونها بشرط ألا يثبت ردتها عن الدين الإسلامي بما يمس

بمصلحة المحضون في تربيته على دين أبيه وهو الإسلام طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة السالفة الذكر، وهذا ما اكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها الذي جاء فيه: << حيث متى اكتسبت المطعون ضدها الجنسية الفرنسية دون أن ترتد عن الديانة الاسلامية ولا يوجد أمام الجهة القضائية ما يفيد تخليها عن الدين الإسلامي، فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة لكونها اولى بحضانة أطفالها وفق المادة 64 من قانون الأسرة.

حيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الأبناء الخمسة لأمهم يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.[10]

كما يتقرر أيضا أن الحاضن إذا أراد أن يستوطن في بلد أجنبي فإن القاضي في هذه الحالة هو من يقرر إثبات الحضانة له عندما لا يشكل ذلك خطرا على عقيدة المحضون أو إسقاطها عنه في الحالة العكسية مع مراعاة مصلحة المحضون وذلك طبقا لأحكام المادة 69 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: <<إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون>>. ويبدو أن هذه المسألة تكون من طوارئ خصومات الحضانة والتي تأتي بعد مرور فترة زمنية من فك الرابطة الزوجية ويرفع الأمر إلى القاضي من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك خاصة الشخص الذي حكم له بحق الزيارة في إطار حماية المحضون.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن القاضي يسعى في كل منازعات الحضانة إلى مراعاة مصلحة المحضون بالدرجة الأولى، ولو على حساب مخالفة ترتيب الحاضنين الذي ورد في المادة 64 من قانون الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: <<...وعليه فإن قضاة المجلس اللذين أسسوا قرارهم في رفض دعوى

إسقاط الحضانة عن الأم استنادًا إلى أن هذه الأخيرة أولى بحضانة ولدها، في حين أن النزاع كان قائم على أساس وأن المطعون ضدها لم تسهر على حماية المحضون ولم تحفظ صحته بعد أن تركت في متناوله قارورة النظاف ومكث بسببها بالمستشفى كما أنها لم تلتزم بالإرشادات الطبية... فإن قضاة المجلس اللذين لم يبحثوا ولم يحققوا في موضوع النزاع المطروح عليهم يكونوا قد خالفوا القانون ولم يسببوا قرارهم تسبيبًا كافيًا وعرضوه للنقض والإبطال>>[11].

2. حماية الجانب الأخلاقي للمحضون:

يستند الجانب الاخلاقي للمحضون في حمايته إلى أساس قانوني يمثل مرتكز الحماية القانونية، كما لقاضي الموضوع ان يستعين في تقدير مصلحة المحضون المعنوية بالمرشد الاجتماعي.

1.2. الأساس القانوني لحماية الجانب الأخلاقي للمحضون

نصّ المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على حفظ خلق المحضون باعتباره من أهم أوجه الرعاية والتربية التي تقع على عاتق الحاضن وذلك من أجل مدّ المجتمع بالأبناء الصالحين الذين يضطلعون بتحمل مسؤولياتهم كاملة، وأداء مهامهم على أحسن وجه.

فالحاضن لابد أن يكون ذا أخلاق حميدة وفاضلة حتى يمكنه تربية المحضون على هاته الأخلاق بما يجعل المحضون إنسانا متخلقا في مجتمعه، من أجل تحقيق الغاية الأسمى من إسناد الحضانة لهذا الحاضن سواء كانت أما أو أبا أو غيرهما من الأقارب، ذوي الأخلاق الحميدة والفاضلة بعيدا عن الانحلال والفساد الأخلاقي[12].

لقد حرص قضاء المحكمة العليا أشد الحرص على مسألة الأخلاق بخصوص الحضانة، وأولاها أهمية كبرى بل ومصيرية في تحديد من هو أقدر على حضانة الولد، وقد صدرت العديد من قرارات المحكمة العليا في هذا الاتجاه، ونذكر بالأخص أحد قرارات المحكمة العليا الذي جاء في حيثياته بأنه: <<من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا –في قضية الحال- أن المجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاثة للام على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه>>[13].

إن الحاضنة العاهرة التي تمارس الفسق في مكان ممارسة الحضانة وبحضور الحاضن، أو عندما تصحبه إلى الأماكن المشبوهة لا تكون أمينة على المحضون[14]، بل تكون له قدوة سيئة سيقتفي أثرها في أقرب وقت، وبذلك ينشأ على أخلاق سيئة تعود بالضرر الجسيم عليه وعلى المجتمع من الناحية الأخلاقية، وتنتشر الرذيلة والفاحشة من جهة، وازدياد عدد الجرائم الأخلاقية التي تعصف بقيم المجتمع من جهة أخرى.

وفي هذا الشأن صدر قرار للمحكمة العليا ورد فيه: <<متى كان من المقرر شرعًا أن سقوط الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا.

والحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدتهما الأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها>>.[15]

كما صدر عن المحكمة العليا قرار آخر لا يقل أهمية عن سابقه إذ ورد فيه على أنه: <<من المقرر شرعًا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون

ومتى تبين –في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من قانون الأسرة.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيًا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة>>[16].

2.2. إمكانية استعانة قاضي الموضوع بالمرشد الاجتماعي لتقدير المصلحة المعنوية للمحضون

إن تنشئة المحضون الصحيحة بما يسمح له الاتصاف بأخلاق حميدة وحسنة تقتضي أن يعيش مع حاضن يتصف بالصدق والاستقامة والنزاهة والأمانة. أما إذا كانت الحاضنة فاسقة بأن كانت تحترف الرقص أو التعدي على أموال الأشخاص وارتكاب الفواحش فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة وذلك إما بإهمالها لشؤون الطفل المحضون أو الخشية على سيرة المحضون وأخلاقه من التأثر بسيرة الحاضنة، وبخلو ذلك فلا يسقط حقها في الحضانة[17].

وتجدر الإشارة بصدد تقدير القاضي لمصلحة المحضون بخصوص حمايته من فساد أخلاقه وانحلالها، أنه يمكنه أن يستعين في ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في مجال التربية المتعلقة بمرحلة الطفولة، وهو ما يعرف بالمرشدين الاجتماعيين، وذلك بهدف تحقيق مصلحة المحضون المعنوية، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها أهمها ما ورد في حيثيات أحد قراراتها على أنه: <<من المستقر عليه قضاء أن: الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون، واعتمادًا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية فقد طبّقوا القانون.

مما يستوجب رفض الطعن>>[18].

كما ورد في قرار آخر للمحكمة العليا أنه: <<من المقرر قانونًا أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المحضون.

ومتى تبيّن –في قضية الحال- أن الزوجة أسندت لها حضانة أبنائها الأربعة مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد مماطلة المطعون ضده (الأب)، في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ (ممارسة الحضانة)، مدعيًا أنه يمارس الحضانة الفعلية.

فإن القضاء بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة مصلحة

الأولاد، وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه>>[19].

كما أكدت المحكمة العليا أن إغفال مناقشة الدفوع المتعلقة بالتقرير الذي أعدته المساعدة الاجتماعية، فيما يتعلق بالحالة النفسية للمحضون، يكيّف من الناحية القانونية على أنه قصور في التسبيب يقتضي معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه[20].

من خلال استعراض كل هذه القرارات يتبين جليا الحرص الشديد لقضاء النقض الجزائري في تكريس وتدعيم الحماية الخلقية للمحضون من خلال تأييد القرارات القضائية التي يظهر في حيثياتها أن قضاة المجلس قد اجتهدوا في تقدير مصلحة المحضون المعنوية تقديرًا صائبًا يهدف إلى حماية مصلحته المتمثلة في حماية حقوقه المادية والمعنوية من جهة أو نقضها في حالة مخالفتها للقانون، كل ذلك من أجل تفعيل وتجسيد الحماية القانونية التي قصدها المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، على أن وظيفة حماية مصلحة المحضون يشترك فيها القاضي والمشرع وكل ذي مصلحة يكون هدفه مراعاة مصلحة المحضون ليكون ذا عقيدة إسلامية صحيحة، وأخلاق حميدة وحسنة.

خاتمة:

يتمتع قاضي شؤون الأسرة بسلطة واسعة في تقدير مصلحة المحضون المعنوية وحمايتها، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تمارسها من خلال نقض وإبطال أحكام وقرارات قاضي الموضوع بسبب إنعدام او قصور التسبيب سواء ما تعلق بحماية الجانب العقائدي للمحضون، او حماية الجانب الأخلاقي له بغية تجسيد وتفعيل احكام الحضانة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون

الأسرة القائمة أساسا على حماية مصلحة المحضون المعنوية بما يؤهله لأن يكون عنصرا فاعلا في المجتمع يتحمل التزاماته بروح من المسؤولية والوعي الأخلاقي والقانوني ، ومن ثم يظهر الدور الفعال الذي تقوم به المحكمة العليا في إطار تعزيز حماية مصلحة المحضون المعنوية.

غير أن ذلك يستوجب أيضا كفاءة عالية من طرف قاضي الموضوع تمكنه من تقدير مصلحة المحضون تقديرا سليما يستجيب لحاجياته المتنوعة، من خلال الدراسة المعمقة والمركزة لظروف ووقائع الدعوى المعروضة عليه، والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في المجال التربوي كالمرشدين الاجتماعيين لتحقيق الغاية التي توخاها المشرع من تنظيمه لمسألة المصلحة المعنوية للمحضون.

التهميش:

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم 43.

[2] أنظر في شرح تعريف الحضانة:

- نبيل صقر، قانون الأسرة، نصًا وفقهًا وتطبيقًا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة نشر، ص244 وما يليها.

- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص301.

- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1989، ص 292-293، ويضيف المؤلف في هذا الصدد بالتعليق على تعريف المشرع الجزائري للحضانة في قانون الأسرة على أنه: <<وعلى كل حال فإن تعريف قانون الأسرة الجزائري على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها يعتبر أحسن تعريف، ولا سيما من حيث شموليته لأفكار لم يشملها غيره، ومن حيث أنه تعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية>>

- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 32.

[3] راجع بخصوص تعريف مصلحة المحضون المعتبرة شرعا: رشدي شحاتة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة، دار الفكر العربي، مصر، 1999م، ط1، ص 134 وما يليها.

[4] راجع بخصوص شروط الحضانة: محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996، لبنان، ص 306 و307، رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص 177 ومايليها. أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب الجامعية، مصر، 2004، ص 222.

[5] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ، 1989/01/02، ملف رقم 52207، المجلة القضائية 1990، العدد 3، ص 74، قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ 12 /2005/10 ، ملف رقم 334543، نشرة القضاة، عدد 62، ص 381.

[6] ويبدي عبد العزيز سعد رأيه بهذا الصدد قائلا: <<وأما ما يمكن أن نلاحظه على القانون في هذه المسألة هو أنه أوجب على القاضي عندما يقضي بالطلاق وإسناد الحضانة إلى أحد الوالدين أو إلى غيرهما أن يقضي حتما لأحد الوالدين أو لهما معًا بحق زيارة المحضون من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه أحدهما ذلك. والقانون بموقفه هذا المستغرب يكون قد أخرج القاضي من القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم>> غير أن ذلك يجد تفسيره في أن أحكام الحضانة جعلها المشرع من النظام العام إذ يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، المرجع السابق، ص 297.

[7] محمد الكشبور، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، ط1، 2004، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ص 125و 126، محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 399.

[8] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 19-02-1990، ملف رقم 59013، المجلة القضائية 1991، العدد 4، ص117.

[9] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1989/03/13، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، 1993، العدد الأول، ص48.

[10] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2008/09/10، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 2، ص 313.

[11] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 2016/10/05، ملف رقم 1016157، مجلة المحكمة العليا، 2016، العدد 2، ص 203.

[12] سامية بن قوبة، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، 2010، العدد1، ص 145.

[13] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1989/05/22، ملف رقم 53578، المجلة القضائية، 1991، عدد 4، ص 99.

[14] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 296

[15] قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية المؤرخ في 1984/01/09، ملف رقم 31997 ، المجلة القضائية 1989، العدد 1، ص 73.

[16] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1997/09/30، ملف رقم 171684، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 169.

[17] عبد القادر بن داود ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد الصادر بالأمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون ذكر سنة نشر، ص 175

[18] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1997/02/18، ملف رقم 153640، المجلة القضائية 1997، العدد 1، ص39.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2005/05/18 ملف رقم 330566، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 1، ص301.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأجوال الشخصية الصادر في 2006/05/17، ملف رقم 364850، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد2، ص 437.

[19] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1999/05/18، ملف رقم 222655، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 185

- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2003/05/21، ملف رقم 302428، نشرة القضاة، العدد 58، ص 202.

[20] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 2005/07/13، ملف رقم 332324، نشرة القضاة، العدد 59، ص 236.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. أحمد شامي، 2010، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، الإسكندرية، دراسة فقهية ونقدية مقارنة ،مصر، ، دار الجامعة الجديدة.
2. أحمد نصر الجندي، 2004، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، مصر ، دار الكتب الجامعية.
3. رشدي شحاتة أبو زيد، 1999م شروط ثبوت حق الحضانة، طبعة أولى، مصر، دار الفكر العربي.
4. رمضان علي السيد الشرنباصي،2001، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الاسكندرية ، الدار الجامعية لطباعة والنشر.
5. عبد العزيز سعد، 1989، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، قسنطينة، الجزائر، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار البعث.
6. عبد القادر بن داود ، دون ذكر سنة نشر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد الصادر بالأمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجزائر، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ،
7. محمد الكشبور، 2004، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، المغرب ، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة.
8. محمد سمارة، 2008، أحكام وأثار الزوجية، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. محمد عليوي ناصر، 2010، الحضانة بين الشريعة والقانون، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. محمد كمال الدين إمام، 1996، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، لبنان، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
11. نبيل صقر، قانون الأسرة،، دون ذكر سنة نشر، نصًا وفقهًا وتطبيقًا، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

- **المقالات:**

1- سامية بن قوية، 2010، آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1 ، ص 137 -159.

- **قرارات المحكمة العليا:**

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية المؤرخ في 1984/01/09، ملف رقم 31997 ، المجلة القضائية 1989، العدد 1.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ، 1989/01/02، ملف رقم 52207، المجلة القضائية 1990، العدد 3.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 19-02-1990، ملف رقم 59013، المجلة القضائية 1991، العدد 4.
4. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصدر بتاريخ 1989/05/22، ملف رقم 53578، المجلة القضائية، 1991، عدد 4.
5. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1989/03/13، ملف رقم 52221، المجلة القضائية، 1993، العدد الأول.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1997/02/18، ملف رقم 153640، المجلة القضائية 1997، العدد 1.
7. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2003/05/21، ملف رقم 302428، نشرة القضاة، العدد 58.
8. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، صادر بتاريخ 2005/07/13، ملف رقم 332324، نشرة القضاة، العدد 59.
9. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ 12 /2005/10 ، ملف رقم 334543، نشرة القضاة، عدد 62.
10. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2005/05/18 ملف رقم 330566، مجلة المحكمة العليا، 2005، العدد 1.
11. قرار المحكمة العليا، غرفة الأجوال الشخصية الصادر في 2006/05/17، ملف رقم 364850، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد2.
12. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2008/09/10، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد2.
13. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 2016/10/05، ملف رقم 1016157، مجلة المحكمة العليا، 2016، العدد 2.

14. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1997/09/30، ملف رقم 171684، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص.
15. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1999/05/18، ملف رقم 222655، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص.

- **القوانين:**

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم 43.